

وسائل الشيعة

[258] اقترعوا، إلا خرج سهم المحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيار: أرأيت إن كانا جميعا مدعين، ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما ؟ فقال زرارة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع (1) فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيع (2) (33714) 5 - وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق. (33715) 6 - ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه إلا أنه قال: ليس من قوم تقارعوا. (33716) 7 - وعنه عن حماد، عن المختار (1) قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام): فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد ؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف _____ (1 و 2) كذا، والمنيع: من سهام الميسر لا نصيب له (الصحاح - منح - 1: 408) 5 - التهذيب 6: 238 / 585 6 - الفقيه 3: 54 / 183 7 - التهذيب 6: 239 / 586، الفقيه 4: 226 / 717 (1) في الفقيه: الحسين بن المختار (*) _____